

نفقة ابن اللعان في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري -دراسة مقاصدية شرعية قانونية، مدعمة
بالاجتهادات القضائية-

The Maintenance of the Child of Li'an between Islamic Law and Algerian Legislation
- A Purposive, Sharia-Compliant, and Legal Study, Reinforced by Judicial Reasoning-

مقدم مختار*

مخير الجرائم العابرة للحدود

المركز الجامعي أحمد صالح بالنعامة- الجزائر

Mokeddem.mokhtar@cuniv-naama.dz

- تاريخ الإرسال: 2024/11/10 - تاريخ القبول: 2025/05/02 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: يعتبر ابن اللعان ضحية نزوة عابرة من الأم أو تنصل وكذبة من الأب، فبالرغم أن ابن اللعان هو ثمرة زواج شرعي، غير أن الفرقة باللعان لها أحكام خاصة، أهمها قطع نسب الولد عن أبيه وسقوط النفقة وعدم التوارث بينهما وموضوع الدراسة يتعلق بنفقة ابن اللعان والإشكالات التي تعترضها والأشخاص الملزمون بنفقة الطفل، ومقدار كل واحد في المشاركة بالنفقة.

الكلمات المفتاحية: لعان - نفي نسب - طفل - الحق في النفقة.

Abstract: The son of the curse is the victim of a passing whim of the mother or a disavowal and a lie of the father. Although the son of the curse is the fruit of a legitimate marriage, the division of the flesh has special provisions, the most important of which is to cut off the child's parentage and the loss of alimony and inheritance between them.

Keywords: li'an, deny filiation, child, right to alimony.

مقدمة:

يعتبر الزواج من بين أهم العقود التي يجريها الإنسان في حياته، فقد سماه المولى تبارك وتعالى بالميثاق الغليظ، نظرا لخصوصيته وأهميته في المحافظة على الانساب، وسبب من اسباب المحافظة على المجتمع من الرذيلة، فأهداف الزواج كثيرة ولعل من أهمها إنجاب الأولاد فهم قرّة أعين الأباء ودافعهم للعيش والعطاء، وهم سعادة الدنيا مصدقا لقوله تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..¹﴾ وذخرا في الاخيرة إذا احسن تربيتهم، فأعمال الابن الصالح من صدقة ودعاء تكون رفعة للوالدين في الدرجات بعد وفاتهما، وحتى ننشئ أولاد صالحين يجب الإحسان إليهم، ومن مظاهر الإحسان تسميتهم بأسماء تليق بهم وبجيلهم، ورعايتهم والمحافظة على صحتهم والإنفاق عليهم، فالغذاء السليم والكافي يدخل في تكوين أجسادهم ويقويهم، ويحميهم من الآفات الاجتماعية، فبعض الأبناء يضطر للسرقة من أجل الغذاء، وبعض الفتيات قد تلجأ للدعارة لتلبية بعض حاجياتها وظهورها امام قريناتها بمظهر لا ينقص من قيمتها.

ومن المتعارف عليه أن قوامه البيت تكون غالبا للرجال، فهو يكد ويسعى ليوفر لأبنائه العيش الكريم، وتجده مستعد لتحمل بعض المهن ويكابر الصعوبات من أجل فلذة كبده، ولأن الحياة قد لا تعطينا ما نريد فقد يبتلى الرجل بإمرأة سيئة الخلق غير عفيفة، بحيث أنه يتأكد من وقوعها في فاحشة الزنا فتتظلم الدنيا في عينه لأن شرف الرجل يساوي حياته، وقد يشتد الأمر عليه إذا غلب على ظنه أو تأكد أن الحمل الذي في بطن زوجته أو الذي وضعته ليس منه ولا يمكنه ان يثبت ذلك، ولأن احكام الشريعة الإسلامية جاءت كاملة فقد عالجت هذا الأمر وجعلت له مخرجا عن طريق اللعان، فاللعان يعتبر منفذ لدفع العار ونفي نسب الابن الذي ليس من الصلب، ولأن الشريعة الإسلامية عادلة أعطت للمرأة حق الدفاع عن شرفها وساوت بينهما في عدد الأيمان لأنه يوجد أحدهما كاذب لامحالة.

ولأن الطفل لا ذنب له فمن الواجب الحفاظ عليه ومن حقه أن يعتنى به وذلك بتغذيته وإيوائه وهاته الحاجات كلها من قبيل النفقة عليه التي تكون في الغالب من واجب الأب سواء في حالة الزواج أو بعد الفرقة الزوجية، ولكن اللعان فرقة خاصة واثاره بخصوص النسب وما يترتب عليه ليست كآثار الفرقة الزوجية المعروفة وهذا ما دفعنا لتسليط الضوء عليه، فحدود الدراسة تتمحور اساسا حول نفقة ابن اللعان.

أهمية الدراسة تتمثل في بيان دقة الشريعة الإسلامية في تناول الموضوعات الخاصة بالإنسان وإيجاد الحلول لها مع التركيز دائما على حماية الاطفال وإحاطتهم برعاية خاصة وفي كل الظروف لأنهم يعتبرون الضحية الأول عند التفكك الاسري، وكذا توضيح مركز الطفل الملاحق في التشريع الجزائري خاصة في ما يتعلق بنفقه.

¹ الآية 46، سورة الكهف.

أما الهدف من هذه الدراسة يكمن في توضيح حق ابن اللعان في المحافظة عليه وذلك بموجب نفقته، ومن هم الأشخاص المعنيين بذلك مع تبين الفراغ التشريعي وبعض الإشكالات التطبيقية التي تعترى نفقه هاته الشريحة من الأطفال.

فالطفل المنفي نسبه باللعان في كل الحالات نفقته ثابتة والمحافظة عليها واجبة وهي ملزمة وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي: على من تجب نفقة ابن اللعان؟

وللإجابة على الإشكالية التي بين أيدينا تم اعتماد المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء وكذا تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم تقسيم البحث إلى خطة ثنائية مكونة من مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه لمفهوم ابن اللعان وسقوط نفقته عن والده الذي نفاه، أما المبحث الثاني فخصصناه لحق ابن اللعان في النفقة وبيان صفة الأشخاص الملزمين بذلك.

المبحث الأول: المقصود بإبن اللعان وسقوط نفقته عن والده الذي نفى نسبه

كُرم الإنسان بالعقل على سائر المخلوقات، وإعماله للعقل بصورة جيدة يسمو به ولا يزيده إلا رفعة، فقد ذُكر في الآثار وتداولته ألسنة الناس أن الله خلق للملائكة عقل بدون شهوة، وخلق للبهائم شهوة بدون عقل، وخلق للإنسان عقل وشهوة فمن غلب العقل على الشهوة فهو للملائكة أقرب أو أفضل، ومن غلب الشهوة على العقل فهو للبهائم أقرب أو أقل، ولكن مشيئة الله تقتضي أن يكون هنالك خطأؤون فلا عصمة إلا لنبي، ومن بين المحذورات التي يقع فيها الإنسان فاحشة الزنا، و يعظم الوقوع فيها عندما يكون الشخص محصن متزوج، فتعتبر من قبل الخيانة، فقد حذرت الشريعة الإسلامية من هذا الفعل الشنيع الذي له آثار وخيمة خاصة في اختلاط الانساب، كما أن معظم التشريعات الوضعية جرمت الخيانة الزوجية لشناعة الفعل واثره النفسي على الشريك، ولأن الأعراض في الشريعة خط أحمر فقد حددت شروط دقيقة لإثبات الزنا تكاد لا تتحقق وهي شهادة أربعة أشخاص المواقعة، كما أن المشرع الجزائري في المادة 341 من قانون العقوبات حدد هو الآخر أدلة على سبيل الحصر لإثبات الخيانة الزوجية، مما يدل على خطورة الأمر ووقعه على الشريك المخدوع وآثاره التي تمتد حتى للمجتمع.

ولأن الشرف غالبي فلا يتصور أن يرمي الرجل زوجته بفاحشة الزنا إلا إذا شاهد ذلك أو غلب على ظنه وذلك لوجود بعض القرائن، والمعضلة الأكبر إذا تحقق بأن الحمل أو الإبن الذي وضعت زوجته ليس منه، وليس له شهود ولا أدلة تثبت ذلك فماذا يفعل وإلى أين يتجه؟ ولأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فقد عالجت هذا الأمر باللعان.

فاللعان هو شهادات مؤكدة بالأيمان يؤديها الرجل أمام القاضي بأن يرمي زوجته بفاحشة الزنا أو ينفي نسب ولده ويحلف على ذلك، وترده هي كذلك بأن تنفي وتكذب الزوج وادعاءاته، فيفرق بينهما ولا يُعلم أيهما الكاذب، ومن يرمي من الناس الزوجة بالزنا فإنه يعاقب بجريمة القذف².

فإبن اللعان هو ناتج عن علاقة شرعية، ولكن يشترك ويلتقي مع إبن الزنا في بعض الأمور، وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، وبمأن الإبن الملاعن قد سقط نسبه عن أبيه الذي نفاه فهذا له أثر وتابعات أخرى والتي من أهمها النفقة وهو ما سوف نستعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف ابن اللعان وتمييزه عن ابن الزنا

قد يتوهم البعض بأن واقعة اللعان ورمي الزوج زوجته بفاحشة الزنا قد يجعل الابن غير شرعي ويلحق بابن الزنا ويختلط عليهم الامر بأن كلاهما سيان لان هذا الأخير أمه وقعت في فاحشة الزنا وقد يشترك ابن اللعان مع ابن الزنا في بعض الأمور غير انه يوجد فرق بينهم وهو ما سوف نوضح في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعرف ابن اللعان

هو الولد الذي ولد من زواج شرعي غير أن والده نفى نسبه أمام القضاء، فولد اللعان هو معلوم النسب ابتداء فقد ولد على الفراش الزوجية³.

ما يفهم من التعريف أن إبن اللعان:

1- معلوم النسب لأن والداه تزوجا زواجا شرعيا كامل الأركان والشروط.

2- ولد على الفراش الزوجية أي انه ثبت تلاقي والديه وأرخى السدول بينهما.

الفرع الثاني تمييز ابن اللعان عن ابن الزنا

ابن الزنا هو الولد الذي ولد عن طريق علاقة غير شرعية، أي أنت به أمه من معاشرة محرمة⁴. وعليه سوف نتطرق لأوجه الشبه والاختلاف بين ابن اللعان وابن الزنا:

² أكثر تفصيل بخصوص تعريف اللعان وبيان مشروعيته وصوره وشروطه، أنظر عبد الكريم، زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 319 وما يليها.

³ بلحاج العربي، الوجيز في التركات والموارث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، مدعم بأخر تعديلات، وبأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر_2018، ص533.

⁴ صديق تواتي، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء الثاني-الميراث، التبرعات- طبع الديواني الوطني للأشغال التربوية والتمهين، دون سنة نشر، الجزائر، ص223.

أولاً: أوجه الشبه بين ابن اللعان وابن الزنا

- 1- كلاهما ينسب لأمه فنسب الأم ثابت بالولادة وينقطع نسبه عن أبيه.⁵
- 2- يثبت لهما التوارث من الأم وقرباتها والعكس صحيح مع وجود بعض التفصيل في طريقة التوريث.⁶
- 3- كلاهما ضحية ولا دخل لهما في ما حدث ويجب المحافظة عليهما وكفالتهم ونفقتهم ولا يجوز قتلهم لدفع العار.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين ابن اللعان وابن الزنا

- 1- ابن اللعان نتج عن زواج شرعي، غير أن ابن الزنا ناتج عن علاقة محرمة.⁷
 - 2- ابن اللعان معلوم والده الذي نفاه أما ابن الزنا قد لا يثبت من واقع أمه بالتحديد.
 - 3- ابن اللعان يمكن أن يستلحقه والده الذي نفاه إذ أكذب نفسه، غير أن ابن الزنا لا يمكن لوالده إستلحاقه على المشهور.⁸
- تجدر الإشارة أن دعوى اللعان لنفي النسب يجب أن تكون في أيام معدودة وإلا ثبت نسب الولد لأبيه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها حيث جاء في إحدى القرارات أن مدة اللعان تقدر بثمانية أيام من تاريخ العلم بالحمل أو الوضع ولا يمكن سماع دعوى اللعان ولو تأخرت بيوم مستندي في ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية.⁹

فقد اعتمدت المحكمة العليا ولحقة من الزمن تقديم اللعان في نفي النسب عن البصمة الوراثية واعتبرته الطريق الوحيد لنفي النسب، ولكن القرار الأخير الصادر في مجلة المحكمة العليا العدد الأولى لسنة 2023، جاء عكس القرارات السابقة وأبان عن تحول لنظرة المحكمة العليا في تقديم اللعان عن البصمة الوراثية، والميل للاتجاه المعاكس الذي تتبناه بعض الدول العربية، فقد أعطت حق للمرأة بمطالبتها بالبصمة

⁵ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2013، ص421.

⁶ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص533.

⁷ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. ص421، 420.

⁸ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص531.

⁹ المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 165408، قرار بتاريخ 08-07-1997، المجلة القضائية، عدد، خاص،

2001، ص67

الوراثية في إثبات نسب بنت قد نفها أبوها باللعان عندما كانت حملا، وعن حيثيات القضية نذكر: أن زوج رفع دعوى اللعان أمام محكمة مروانة لنفي نسب حمل زوجته مدعي أنه لم يطأها وأن الحمل ليس منه، حيث قضت محكمة مروانة بنفي نسب البنت (قد تم وضع الحمل) بعد أداء اللعان وإثبات ذلك بحضور محضر قضائي، وهو الحكم الذي لم تتقبله الزوجة فاستأنفت الحكم، غير أن مجلس باتنة أيد الحكم الصادر عن محكمة مروانة، وهو الأمر الذي دفع بالزوجة بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتي قبلت الطعن شكلا وموضوعا حيث جاء في تسييب القرار أن بقاء الطاعة مع زوجها واجتماعهما في بيت واحد قد يمكن أن يحدث الوطء، وبالتالي إبطال القرار وإحالة القضية على نفس المجلس بتشكيلة أخرى.¹⁰

بخصوص هذا القرار فإننا نميل إلى إجراء البصمة الوراثية قبل أداء اللعان، ولكن لا تقدم عليه، أي أنه إذا رفع الزوج دعوى اللعان في الوقت المحدد وطلبت المرأة إجراء البصمة الوراثية فإنه يربأ في دعوى اللعان وبعد ظهور نتائج البصمة الوراثية وثبت أن الولد من صلبه يخير الرجل في إجراء اللعان فإن أصر يطبق اللعان، وإذا استأنس بنتائج البصمة الوراثية وذهب عن نفسه ما كان من شكوك ووساوس يمكن له التراجع وإجراء الصلح بين الزوجين وإثبات نسب الولد له. وبهذا فإننا لم نعطل احكام الشرع واستقدنا من العلم الذي هو من مقومات الشرع.

وقد تلجأ بعض الأمهات العازبات للمحكمة من أجل استصدار حكم يقضي بإستلاحق ولدها بالشخص الذي واقعها مستنده في ذلك على الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي تسمح للقاضي باللجوء للبصمة الوراثية عند إثبات النسب، حيث أن طلبها يقابل بالرفض، لأن المحاكم الجزائرية تستند في أحكامها إلى الشريعة الإسلامية التي لا تثبت نسب ابن الزنا في المشهور عند الفقهاء بل إن محكمة أولاد جلال ذهبت لأبعد من ذلك بخصوص إثبات نسب بنت واعتبرتها ثمرة علاقة غير شرعية رغم أن والدها أقرها لكن بما أن المدة بين عقد الزواج وبين ولادة البنت أربعة أيام فقط والمقر لم يثبت أنه كان متزوج زواج عرفيا، حيث صدر حكم بعدم إثبات نسب ناتج عن علاقة غير شرعية وهو الحكم الذي أيده مجلس قضاء بسكرة مما دعى بالأب إلى محاولة نقض القرار أمام المحكمة العليا والتي هي بدورها رفضت الطعن.¹¹ وهذا هو المعمول به ولازال ساريا لحد الساعة، وهو ما أكدته القرار الأخير الصادر في المجلة القضائية

¹⁰ ملف رقم 1516467، قرار بتاريخ 02-02-2023، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2023 المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ص.ص 149، 145.

¹¹ المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 210478، قرار بتاريخ 17-11-1998، المجلة القضائية، عدد خاص سنة 2001، ص85.

للمحكمة العليا لسنة 2023 أن الولد الناتج من العلاقة غير الشرعية لا يمكن إستلحاقه حتى ولو ثبت بالبصمة الوراثية أنه ولده¹².

من خلال هذان القراران للمحكمة العليا تبين أن ابن الزنا لا يمكن بأي حال إثبات نسبه لأبيه ويبقى نسبه لأمه ثابت.

عموما فإن الفرق بين ابن اللعان وابن الزنا واضح فالأول ثمرة عقد صحيح وقد يكون والده كاذب غير أن ابن الزنا ناتج عن علاقة محرمة منبوذة رغم أن ليس للطفل دخل في ذلك.

المطلب الثاني: سقوط نفقة ابن اللعان عن والده الذي نفى نسبه

للتبوت النسب آثار منها الحق في الميراث، والنفقة، والمحرمية، وتبادل الحقوق والواجبات بين الأباء والأولاد، وبما أن الفرقة باللعان تعتبر فرقة خاصة فهي تقطع نسب الإبن عن والده ويصبح غريب عنه، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لسقوط نفقة الإبن الملاعن في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) والتشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سقوط نفقة ابن اللعان في الشريعة الإسلامية

عندما يحكم القاضي بالفرقة بين الزوجين بسبب نفي النسب باللعان فإذا كان هنالك حمل أو ولد فإنه مباشرة يلحق بأمه ويصبح أجنبي عن والده الذي نفاه وبالتالي فلا نفقة للأب عن الإبن الذي لاعنه ولا توارث بينهم¹³، ويلحق بأمه فقد ذكر ابن عمر "أن النبي لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة".¹⁴

غير أنه احتياطا للأنسب تبقى بعض الروابط منها المحرمية أي لا يجوز أن يتجاوز الأب الملاعن بابنته التي لاعنها لاحتمال أن تكون إبنته، وعدم جواز الشهادة لبعضهما ولا قصاص إذا قتل الرجل الطفل الذي نفاه.¹⁵

¹² المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم 1528251، قرار بتاريخ 09-03-2023، مجلة المحكمة العليا، العدد: 2023، 01، ص.ص 150، 157.

¹³ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، عام 1998، ص 625.

¹⁴ ابن بطال أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الله، شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، 2014، ص 428.

¹⁵ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2013، ص 552.

وإذا أكذب الرجل نفسه وإستلحق الولد فإنه يحد حد القذف ويلحق الولد به وتعود لحمة نسب بينهما بحيث تعود نفقته على والده.¹⁶

الفرع الثاني: سقوط نفقة ابن اللعان في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يتطرق لأحكام اللعان بصفة واضحة حيث ذكر اللعان باسمه في المادة 138 من قانون الأسرة وجعله مانع من موانع الميراث، غير أنه أشار إليه وجعله من الطرق المشروعة في نفي النسب في المادة 41 من قانون الأسرة التي نصت على أنه "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"¹⁷، وقد أكدت المحكمة العليا أن الطريق المشروع لنفي النسب هو اللعان كما أن أنه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويلحق بأمه ويقع التحريم بين الزوجين¹⁸.

فبسقوط نسب الإبن عن أبيه عن طريق اللعان فإن نفقته تسقط ولا توارث بينهما ويسجل في الحالة المدنية بإسم أمه، فترثه ويرثها.¹⁹

بخصوص تسجيل المولود في الحالة المدنية، بما أن معظم الأولاد يولدون في المستشفيات ويتم تسجيلهم مباشرة في الدفتر العائلي، فهنا قد يتبادر إلى الذهن سؤال إذا تم تسجيل المولود فإنه يمكن أن يستخرج له شهادة ميلاد ويكون مسجل بإسم والديه فإذا رفع أبوه دعوى اللعان في المدة الصحيحة وقبلت دعواه ما مصير تلك شهادة الميلاد التي استخرجت؟ حيث انه يمكن ان يستخرج بها شهادة جنسية التي تمتد صلاحيتها لأكثر من خمس سنوات، وعليه فإننا نرى أن شهادة الميلاد للطفل حديث الولادة يؤشر عليها جانبا بأن صلاحيتها تستعمل فقط لإثبات الولادة، وبعد اسبوع يمكن استخراج شهادة ميلاد تعتبر أصلية تستغل في أي ملف إداري

وبما أن المشرع الجزائري لم يتطرق للعان بصفة واضحة فقد يلجأ القاضي لمبادئ الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري عند رفع دعوى اللعان.

¹⁶ عبد الكريم زيدان المرجع السابق، ص404.

¹⁷ القانون رقم 84-11- المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 رمضان عام 1404هـ، الموافق لـ 12 يونيو سنة 1984، ص912.

¹⁸ المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم 69789، مؤرخ في 23-04-1991، المجلة القضائية، عدد:03، 1994، ص54.

¹⁹ علال برزوق أمال، أحكام النسب بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية، 2015-2014، ص61.

لكن ماذا لو أكذب الرجل نفسه و إستلحق ولده بعد مدة من الزمن، هل المرحلة التي مرت تعتبر دين في ذمة الأب يمكن لأُم أن تطالب بها أم أنها تسقط؟ أم أننا نطبق المادة 80 من قانون الأسرة التي تسمح للقاضي أن يحكم بنفقة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى بناء على بينة.

الذي نراه بخصوص إستلحاق الأب لابنه هو أن النفقة تعتبر دين حتى لو إستلحقه بعد أكثر من سنة ويعتبر مثل المولود من زواج عرفي، حيث أن المحكمة العليا في إحدى قراراتها اعتبرت أن نفقة الإبن المولود من زواج عرفي هي دين على الأب منذ ولادته وليس من بداية الحكم بتبني عقد الزوج وتثبيت نسب الإبن²⁰

بما أن المشرع الجزائري لم يخص اللعان بمواد معينة يمكن للقاضي ان يرجع إليها وألزم القاضي بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما ما لم يوجد له نص، فقد كان قضاة المسلمين عند حكمهم ينفذون الأحكام ولا توجد طعون في القرارات بمفهومها الحالي الذي في بعض الأحيان تنتظر فيه المحكمة العليا بصفتها مقوم للقرارات ومحكمة قانون إلا بعد سنوات وبما ان الطعن لا يوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 452 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات بخصوص تنفيذ اللعان حيث لم تحترم المدة الشرعية، وابطلت القرار واعادته للحكم فيه²¹، فإذا صدر قرار بثبوت نسب الإبن من جديد، من يتحمل تابعات النفقة التي مضت ؟؟؟ الوالد الذي كان يحوز حكما بأن الولد ليس إبنه وبتالي تسقط نفقته؟ أم الأم التي اجتمع عليها مس كرامتها وشرفها وفوق ذلك الإنفاق على إبنها.

لذا فإن نرى أن يخص اللعان وحده بإجراءات معينة لا يتحمل عواقبها الأزواج والأولاد منها أنه تكون دعوى اللعان على مستوى المحكمة والطعن يكون فيها على مستوى المجلس فقط لأن الأمر يمس نسب الطفل وحقوقه وشرف المرأة.

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري عندما ألزم القاضي بالرجوع لمبادئ الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة خاصة في أمر اللعان، لم يأخذ بالحسبان آجال الطعون التي يقررها القانون ولم يراعي حق الطفل في النفقة خاصة أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ فما الفائدة منه.

²⁰ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1245282، قرار بتاريخ 17-11-2018، موقع المحكمة العليا، اطلع على القرار بتاريخ 10-10-

2024 الساعة 20:00 <https://www.coursupreme.dz>

²¹ راجع في ذلك عدة قرارات للمحكمة العليا، الإجتهد القضائية في الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001 ص، ص، 64-88.

المبحث الثاني: حق ابن اللعان في النفقة

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس حيث أنها حرمت القتل وجرمته ومنعت الإجهاض ورخصت به إلا في حالات نادرة وذلك لعظم شأن الروح، ومن بين الأشياء التي تحافظ على الإنسان الغذاء فبدونه لن يستطيع العيش لمدة طويلة، فتجد الإنسان يشقى ويكد لينفق على نفسه ومن يعول وكل حسب استطاعته لذلك دعت الشريعة الإسلامية للإنفاق بالمعروف.

فالإنسان بصفة عامة يحتاج للغذاء والأطفال بصفة خاصة هم احوج لذلك نظرا لضعف أجسادهم وقلة حيلهم في الحصول عليه، حيث أن حتى التشريعات الوضعية قد خصصت مبالغ مالية للمعوزين والفقراء خاصة من لهم اطفال لمحاولة تحسين معيشتهم وقد يشارك في ذلك جمعيات خيرية وأصحاب الفضل من الناس من مَنَّ الله عليهم بالرزق، وكل حسب نيته منهم من يلتمس الاجر ومنهم من يقوم بذلك شفقة وإنسانية.

ومن البديهي والمعروف أن الأب هو المكلف الأول بالإنفاق على زوجته وأولاده، لكن قد تحدث الفرقة بين الزوجين ويلجؤون للمحاكم فتفرض مبلغ مالي على الزوج يعطيها للأم الحاضرة لضمان نفقة الأطفال، ولكن هنالك حالات خاصة قد تقع الفرقة ولا يجبر الأب الإنفاق على ولده وهي اللعان كما ذكرنا سابقا، غير أن انقطاع نسب الأب عن الإبن الملاحن، ونسبه لأمه لا يعنى أن يترك الإبن بدون نفقة بل يفرض على الأم واقاربها نفقته شرعا (المطلب الأول) وقانونا (المطلب الثاني) و ذلك بسبب القرابة ووفقا لقاعدة الغنم بالغرم، لأنه إذا مات ابن اللعان ورثه امه وقرابتها.

المطلب الاول: وجوب نفقة ابن اللعان على أمه وقرابتها في الشريعة الإسلامية

بعد الفرقة باللعان وإسقاط نسب الطفل عن والده وإلحاقه بأمه وثبوت نسبه منها، أوجبت الشريعة نفقة الأم (الفرع الأول) على الإبن حسب الاستطاعة وإذا تعذر ذلك عليها انتقلت نفقته لقرابتها (الفرع الثاني) حفاظا على الطفل وضمان حياته.

الفرع الأول: نفقة الأم على إبنها الملاحن

الفقهاء رحمة الله عليهم لم يخصصوا ابن اللعان بحكم وحده بالنفقة ولكن عموما أن النفقة إذ تعذرت عن الأب فإنها تنتقل للأم عند الجمهور واستدل الشافعية بالآية "لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا" وخالفهم في ذلك الإمام

نفقة ابن اللعان في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري
-دراسة مقاصدية شرعية، قانونية مدعمة بالاجتهادات القضائية-

مالك بان لا نفقة للام على ابنها،²² وبما أن الأب في هاته الحالة أسقط نسب الابن فإن من واجب الأم نفقة ابنها لأنها بمثابة الأب له ولكن بشروط معينة :

1-أنت تكون قادرة على الكسب، أو لها مال تنفق منه.²³

2-ألا يوجد للطفل مال تنفق منه.²⁴

فهذان الشرطان اساسيان لأنه لا يتصور ان تنفق الأم على ولدها وليس لها مال تنفقه على نفسها، كما أنه يمكن أن يكون للولد مال فتتفق منه عليه، حيث يمكن أن يكتسب مال بوصية وهو حمل في بطن أمه أو قد يهب له شخصا مال.

والنفقة تقدر بالحاجة والكفاية وحسب العرف وهي تشمل عموما الغذاء والكسوة و السكن والعلاج²⁵

الفرع الثاني: نفقة الأقارب على ابن اللعان

إذا كانت أم الطفل الملاحن فقيرة أو ماتت تنتقل نفقة ابنها لقرباتها لأننا كما ذكرنا سابقا ان ابن اللعان ترثه امه وقرباتها.

وقرابة الام هم الإخوة لأم وأولادهم، والجد والجدة لأم والأخوال والخالات. وأبنائهم. ويعرفون بإسم الحواشي وذوي الأرحام ونفقتهم واجبة قال تعالى "وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ"²⁶، وهناك شروط معينة في نفقة الأقارب على ابن اللعان:

1-أن يكون القريب ميسورا: اختلف الفقهاء في معنى اليسار منهم من جعله مقدار الزكاة ومنهم من حدده بما يكفي قوته ويزيد.²⁷

2- المحرمية: يجب ان يكون المنفق من الأقارب من ذوي الأرحام ومحرم، أي أنه إذا كان المولود بنت فإنه لا يجبر ابن خالها على نفقتها رغم أنه من ذوي الأرحام ولكن ليس بمحرم، كما أنه لو كان لها أخ من

²² وهبة الزحيلي المرجع السابق، الجزء الثامن، ص. 778-780.

²³ بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة والإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة والتوزيع، الإسكندرية، سنة 1998، ص117.

²⁴ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص853.

²⁵ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص126.

²⁶ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص786.

²⁷ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق 870.

الرضاعة فهو محرم ولكن ليس من ذوي الأرحام فلا يجبر كذلك على النفقة، وبالتالي يمكن القول أن الرحم المحرم يكون إما أخوها لامها أو ابن أخوها أو جدها أو خالها.²⁸

3- أن يكون الطفل عاجز: ويعتبر عاجزا الصغير والمريض والانوثة، ففي نفقة القريب إذا كان قادر على الكسب سقط حقه في النفقة.²⁹

4- اتحاد الدين: نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع يجب فيها اتحاد الدين، فوجوب نفقة الأقارب وسببها هو الميراث وعند اختلاف الدين لا ثورث بينهم.³⁰

5- أن تكون بالتسماع، وإلا تفرض بالقضاء.³¹

من خلال ذكر شروط وجوب نفقة الأم وأقاربها على ابن اللعان سجلنا بعض الاختلاف على النحو التالي:

1- نفقة الأم واجبة بالجزئية أي بالولادة، بينما نفقة الأقارب تجب بالميراث.

2- نفقة الأم تكون تلقائيا دون فرضها من القاضي بينما نفقة الأقارب تكون إما تصالحا أو عن طريق القضاء.

3- نفقة الأم تكون لحاجة الطفل ولو كان قادرا على الكسب، أما نفقة الأقارب تكون للعجز.

4- تجب نفقة الأم على الطفل مع اختلاف الدين بينما تسقط عن أقاربها باختلاف الدين بينهم وبين ابنها.

وإذا غابت الأم جاز للقاضي ان يحكم في مالها لولدها على عكس الأقارب لا يجوز الحكم في مال غائب وتنتقل نفقته إلى قريب آخر ويعتبر الأول معسر.³²

إذا فنفقة الطفل تختلف من الأم عن قرابتها، بحسب الحالة، لكن لو اجتمعت الشروط في الأم وقرابتها معا، كيف تكون نفقة الطفل؟، قد ذكرنا سابقا أن الفقهاء لم يخصصوا ابن اللعان بحكم فيما يتعلق بالنفقة، إلا أنه يرث من امه وقرابتها وترثه هي وقرابتها مع بعض الاختلاف، لكنهم فصلوا في غيره من الورثة على حسب

²⁸ المرجعه نفسه، ص 879.

²⁹ محمد أبوزهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، ملتزم للطبع والنشر-القاهرة-1957 ص 417.

³⁰ بدران أبوالمعين بدران، المرجع السابق ص 122/. وأنظر كذلك محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص 412/. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 870.

³¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 788/. وأنظر كذلك مصطفى شلبي، المرجع السابق، 871

³² محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 849.

الجهة والدرجة ولأن ابن اللعان قد يجتمع له فقط الأصول وهم الأم، والجد لأم وإن على، والجدة للأم وإن علت، والحواشي من المحارم الإخوة لأم وأبناء الإخوة لأم وإن نزلوا والأخوال والخالات، وعليه سوف نحاول استقراء أقوال الفقهاء بخصوص ترتيب النفقة في حالة ما اجتمعت الشروط الموجبة للنفقة بين الأم وأقاربها.

الحالة الأولى: اجتماع الوارثين

مثال: لو وجدت أم وإخوة لأم ينفق كل حسب نصيبه في الميراث وهنا نصيب الأم الثلث فرضا وردا وأسهم الإخوة لأم الثلثان فرضا وردا.³³

الحالة الثانية: اجتماع أصحاب فروض مع ذوي أرحام

مثال 01: أم وأبوها (جد لأم) وأخوها (خال) فالنفقة تجب على الأم كونها هي تحجب أبوها وأخوها.³⁴

مثال 02: اجتماع جد لأُم وإخوة لأُم فهنا النفقة على الجد لأُم حتى ولولم يرث فتقدم درجة القرابة على درجة الإرث.³⁵ في هاته المسألة الإخوة لأُم يرثون التركة فرضا وردا والجد لام محجوب لأنه رَحْمِي.

الحالة الثالثة: اجتماع ذوي الأرحام غير متساوين في الدرجة

مثال: جد لأم وخال فالنفقة على الجد كونه أقرب درجة.

الحالة الرابعة: اجتماع ذوي أرحام متساوين في الدرجة

مثال: أب أب أم وأم أب أم تكون النفقة بينهم بالتساوي

الحالة الخامسة اجتماع أصحاب فروض متساويين في الجهة والدرجة

مثال وجود إخوة لأُم فقط فالنفقة بينهم بالتساوي.³⁶ كونهم واريثين التركة كلها.

الحالة السادسة: وجود أقارب متحدين في الدرجة أحدهم وارث والاخر لا يرث.

مثال: أب أم وأم أم³⁷ فهنا أم الأم ترث فرضا ورثا وأب الأم أي (الجد لام) محجوب وبذلك النفقة تكون على أم الأم (الجدة لام)

³³ المرجع نفسه، ص 858.

³⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص 422.

³⁵ محمد أبو زهرة المرجع السابق، ص 425.

³⁶ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 859.

³⁷ المرجع نفسه. والصفحة نفسها.

ملحوظة:

بخصوص الأمثلة السابقة قمنا بالإسقاط فقط ولم تؤخذ كلها من مصادرها كما كتبناها، لأننا ذكرنا سابقا أن ابن اللعان لم يخص وحده بأحكام فيما يتعلق بالنفقة، مثال وجدنا أنه عند اجتماع الجد لأم مع الأخ الشقيق فإن الجد هو من ينفق لاعتبار القرابة لا الميراث لأن التركة كلها للأخ الشقيق والجد رحي، فقد استبدلنا مكان الأخ الشقيق بالأخ لأم ومنه تبقى النفقة على الجد لأم وهكذا...

"وإذا اجتمع أصل وفرعان وارثان، وكان أقربهما معسرا والأبعد موسرا وجبت النفقة على الموسر الأبعد، فمن له أم فقيرة وجدة موسره فالنفقة على الجدة فقط".³⁸

في هذا المثال اعتبرنا أن الأم معدومة كونها الوارث الوحيد فالأم تحجب الجدة لأم، لكن لو لم تكن الأم هي الوارثة فقط مثال وجود أم وأم أم وإخوة لأم، وأعسرة الأم ففي هاذي الحالة يفرض للام سهامها بحيث تأخذ الثلث فرضا وردا والإخوة للأم يأخذون الثلثان فرضا وردا والجدة للأم تحجب بالأم وبالتالي فإن سهام الأم تسقط والنفقة كلها على الإخوة للأم واعتبار الأم معدومة فقط من حيث الإنفاق وإلا لكانت الجد لأم ترث وتسقط النفقة عليها واجبة.³⁹

وتسقط النفقة عموما بمضي المدة إذا كان القاضي قد حكم بها أو بالاستغناء عنها بالكسب.⁴⁰

إذا لم يكن للطفل أقرباء أو وجدو وكانوا معسرين فالنفقة على بيت مال المسلمين.⁴¹

ما يمكن قوله في هذا الصدد فإن نفقة الطفل ثابتة في الشريعة الإسلامية وأمرت بالمحافظة على الروابطة الاجتماعية وصلة الرحم، ونفقة الطفل من أي ذوي رحم يعد نوعا من التكافل المأجور عليه.

المطلب الثاني: حق ابن اللعان في النفقة في التشريع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لموضوع النفقة من المادة 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة، ولكن تحدث بصفة عامة عن نفقة الزوجة والأولاد ونفقة الأصول والفروع، وبما أن فرقة اللعان هي فرقة خاصة، من نتائجها نفي نسب الولد وبالتالي لا مجال للحديث عن نفقة الأب وننتقل مباشرة لنفقة الأم مما يستوجب تحليل المواد ووضع إسقاطات لإبراز حق الطفل الملاحق في النفقة على أمه (الفرع الأول) وعلى قرابتها (الفرع الثاني)

³⁸ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص792.

³⁹ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص428.

⁴⁰ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص788.

⁴¹ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص850.

الفرع الأول: وجوب نفقة ابن اللعان على أمه

نسب الأم ثابت حتى لإبن الزنا، فما بلك بإبن اللعان الذي من الممكن ان يكون الزوج قد إتهم زوجته زورا وبهتاناً، وبما أنه نسبه ثابت ولها الحق أن ترثه فمن واجبها أن تنفق عليه.

نصت المادة 76 من قانون الأسرة على أنه "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".⁴²

المادة تحدثت عن شرطين أساسيين لإجبار الأم على نفقة اولادها وهما:

1- **عجز الأب:** وفي موضوع اللعان يعتبر الأب غير موجود أو عاجز، لأنه قد يكذب الزوج نفسه ويلحق نسب إبنه من جديد وبالتالي تعود الحقوق المتبادلة بين الولد وإبنه، ولكن مدام أنه وقعت الفرقة باللعان وألحق الولد بوالدته فمن **واجبها** نفقة الإبن والمادة تحدثت بصيغة الأمر "تجب" حيث تعتبر قاعدة أمره لا يمكن مخالفتها.

2- **القدرة:** يقصد بها القدرة على الإنفاق بحيث أن يكون للأم مال كافٍ تنفقه على ولدها أو لديها عمل تستطيع من خلاله تغطية حاجيات الطفل.

كما أن المادة 75 من قانون الأسرة ذكرت ثلاث شروط توجب نفقة الإبن على أبيه وبما أن الأم هنا بمثابة الأب فشرط نفسها تقاس عليها وهي:

1- **الفقر:** ألا يكون للولد مال فقد يكتسب الولد مال من هبة أو وصية.

2- **صغر:** حيث أن نفقة الولد الذكر تسقط ببلوغه سن الرشد أي 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني أما البنت فنقتها تبقى حتى الدخول بها .

3- **حالات خاصة:** وهناك حالات خاصة يمكن أن تستمر بها النفقة حت بعد البلوغ منها العجز البدني والأمراض العقلية والدراسة.⁴³

⁴² القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المصدر السابق، ص 914.

⁴³ صديق تواتي، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، الزواج وانحلاله وأثاره-نيابة الشرعية- طبع الديواني الوطني للأشغال التربوية والتمهين، دون سنة نشر، الجزائر، ص 563.

والمحكمة العليا بدورها أجبرت الأم على النفقة ولم تحمل الجد لأب النفقة طالما أن للأم دخل⁴⁴.

قرار المحكمة العليا وإن كان يخص الجد للأب، غير أن ما يستفاد منه، ان الأم مجبره على نفقة أبنائها ولا تسقط عنها. مدام ان لها دخل.

الفرع الثاني: وجوب نفقة ابن اللعان على القرابة

نصت المادة 77 من قانون الأسرة على وجوب نفقة الفروع على الأصول، وأصول ولد اللعان يشمل أمه وجده لأمه وجدته لأمه، فالملاحظ أن المشرع لم يتطرق للحواشي وذوي الأرحام بخصوص النفقة.

غير ان المادة 77 اشترطت لوجب نفقة الطفل ثلاث شروط وهم:

01- أن يكون الأصل موسرا.

02- ألا يكون للحفيد مال

03- الإنفاق يكون حسب درجة القرابة في الإرث.

الشرط الثالث إذ أسقطتها على ابن اللعان فإن الجدة وحدها تكون ملزمة بالنفقة، حيث انه إذا كان لولد اللعان مال وتوفي فإن نصيبها من تركته السدس والباقي ردا، ولا نصيب للجد لأم كونه رحمي.

وبالرجوع لأحكام التنزيل التي نص عليها المشرع الجزائري في باب الميراث من المادة 169 إلى المادة 172، نجد أن المشرع أعطى للحفيد الحق في نصيب من تركته جده بشروط معينة، فالجد للأم حسب أحكام الميراث ليس وارث، ولكن بالرجوع للوصية الواجبة هو مؤرث، فعلى المشرع الجزائري تدارك الأمر وتعديل المادة 77 بخصوص نفقة الفروع على الأصول واستثناء الجد لأم منها صراحة والنص على أنه ممن تجب عليهم النفقة.

بخصوص ذوي الأرحام، المشرع لم يتطرق لهم في موضوع النفقة لكن أعطاهم حق الإرث بشروط معينة حيث أن المادة 168 من قانون الأسرة. ذكرت الأحفاد فقط، ولكن قد يموت شخص ويكون له جد لأم فقط أو خال، فمن حقه أن يطالب بالميراث وفقا لأحكام الشريعة التي يرجع إليها القاضي فيما لم يجد له نص.

⁴⁴ المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 390381، قرار بتاريخ 09-05-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، ص 295.

وهناك شرط رابع لم تذكره المادة وهو إفسار الأم فلا تنتقل نفقتها لأقربائها إلا بعسرها وهو ما أكدت عليه المحكمة في القرار السابق الذي تم ذكره أعلاه.

وإذا لم يكن لإبن اللعان قرابة فخرينة الدولة تتكفل بنفقة الطفل، لأن حماية الأطفال بصفة عامة هي من مهام الدولة، حيث أن الدستور الجزائري نص في المادة 71 على أنه

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة ...

تحمي الدولة الأطفال المتخل عنهم أو مجهولي النسب".⁴⁵

رغم أهمية اللعان ونتائجه الوخيمة على الطفل إلا أن المشرع الجزائري، لم يخصه بمواد معينة ووجه القاضي لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن المؤكد أن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لكن بعض إجراءات المحاكم لا توافق أحكام الشريعة وبالتالي لا يمكن إقرار الحكم نفسه، فالقاضي الشرعي عندما كانت تعرض عليه دعوى اللعان وبعد التفريق بين الزوجين يحكم بنفى نسب الطفل ولا مجال للطعن بمفهومه الآن.

خاتمة

من خلال ما سبق تبين لنا أن إبن اللعان هو ضحية نزوة عابرة من الأم أو تتصل وكذبة من والده وهو ثمرة زواج صحيح حتى ولو جمعته مع إبن الزنا بعض الأمور، حيث بتمام اللعان يفرق القاضي بين الزوجين وينقطع نسب بين الملاحن والطفل الذي لاعنه وبذلك تنقطع تلك اللحمة التي كانت بينهم ويعامل معاملة الغريب إلا في بعض أمور يعامل كإبن احتياطا للأنساب وتسقط النفقة بينهم ويلحق الولد بأمه ويحمل إسمها ويسجل في الحالة المدنية وفق التشريع المعمول به، وبذلك تصبح نفقته واجبها على أمه وقرابتها وفقا لشروط معينة حفاظا على الطفل من الهلاك.

من خلال هاته الدراسة توصلنا لبعض النتائج نذكر منها:

- الفقهاء لم يخصصوا إبن العان بأحكام خاصة تتعلق بنفقته

⁴⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 420-20، المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 30-12-2020

- نفقة الأقارب واجبة في الشرع والقانون وحتى ولو لم يتطرق لنفقة ابن اللعان بصفة خاصة فهو يعتبر من أقارب الأم.
- الدولة تحمي جميع الأطفال وتتكفل بهم خاصة المتخلى عنهم فهم الضحية الأول في الخلافات الزوجية.
- وعليه فإننا نوصي ببعض المقترحات التي يمكن أن تسد الثغرات القانونية الخاصة بنفقة ابن اللعان:
- على المشرع الجزائري أن يخصص موضوع اللعان بمواد محددة خاصة ان الخيانات الزوجية قد تقشت مع كثرت وسائل التواصل الاجتماعي.
- يجب إنشاء محكمة أسرة خاصة وتكوين قضاة متخصصين في المجال لأن الأسرة هي أساس المجتمع
- جعل الاستئناف هو آخر درجة بخصوص موضوع اللعان لأن الأمر حساس ويخص شرف المرأة وحقوق الطفل.
- تحديد مذهب معين بدل من الرجوع لمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل توحيد الاجتهاد القضائي، فتقريباً كل الدول العربية تحدد ترتيب للمذاهب عند الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يجب نشر الوعي خاصة من طرف أئمة المساجد والتحذير من الكذب عند اللجوء لدعوى اللعان لأن النتائج وخيمة.